ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Ahmed Yassen Ahmed
University: Wasit University
College: College of Arts
Email: ayassen@wasit.edu.iq

Keywords:
Social dimensions, laws. Amnesty, reform, society, crime

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	9 Mar 2023
Accepted	23 Mar 2023
Available online	1 Apr 2023

Amnesty Act in Iraqi Society Sociological Vision

A B S T R U C T

The research seeks to answer a crucial topic, namely, what role the Amnesty Act has in the reform movement in Iraqi society, particularly with regard to offenders. And is it conceivable to be a weapon for achieving social justice within society, or a tool in the hands of corrupt persons for evading responsibility for crimes perpetrated against individuals and society? The social and political aspects of general amnesty laws under the Iraqi Penal Code are discussed. Analyzing the results that arose from the previous decisions in the research using the inductive method, the study draws a number of conclusions, including that the legislative body in Iraq approves comprehensive amnesty laws. (the Iraqi parliament). And that the proliferation of the Amnesty Act in Iraq has diminished the general deterrent effect of punishment. Frequently, amnesty laws are issued based on the political situation, therefore they are hardly reformist.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

قانون العفو العام في المجتمع العراقي رؤيا سوسيولوجية

د. أحمد ياسين أحمد / كلية الآداب /جامعة واسط

الخلاصة:

يحاول البحث الاجابة على تساؤل مهم وهو ماهي جدوى قوانين العفو العام بالحركة الاصلاحية في المجتمع العراقي وبالأخص على المجرمين ،وهل من الممكن ان يكون اداة لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل المجتمع ، او يكون اداة بيد المفسدين للتهرب من الجرائم التي ارتكبوها بحق لأفراد والمجتمع ، لذى يستهدف البحث مناقشة الابعاد الاجتماعية والسياسية لقوانين العفو العام وفق القانون الجزائي العراقي . وقد استخدم المنهج الاستقرائي في تحليل النتائج التي انبثقت من القرارات السابقة في البحث ،وتوصل الى عدد من النتائج منها ان اقرار قوانين العفو الشامل في العراق يأتي من خلال الجهة التشريعية وهي (البرلمان العراقي).و ان تعدد قوانين العفو الشامل في العراق قد اضعف صفة الردع العام في العقوبة . وغالبا ما تصدر قواني العفو متأثرة بالمناخ السياسي ،لذلك تبتعد عن الصفة الاصلاحية.

الكلمات المفتاحية : الابعاد الاجتماعية ، قوانين .العفو الشامل ،الاصلاح ، المجتمع ، الجريمة .

تمهيد:

دأبت المجتمعات البشرية على مواجهة المخاطر الاجتماعية والامنية التي تحيط بها بصورة عملاتية ولاسيما التي تمس وحدة كيانها وقوة سلطتها على افرادها ، لذى طبقت تلك المجتمعات اساليب متعدد للتعامل مع الخارجين عن نظامها ومعاييرها مستنده في ذلك على نظامها الجمعي وما يفضي اليه من اساليب عنفيه قادرة على ضبط سلوك افراده. ان ما توصلت اليها اليوم الحركة الفكرية لإصلاح المجرمين ماهي الى نتيجة حتمية لاعتمادها على سيرة تأريخيه طويلة من ارث اجتماعي وفلسفي وديني اصلاحي ، وكذلك تطور العلوم الوضعية التي تهتم بالجريمة والاصلاح حتى تبلورت واصبحت ما هي عليه اليوم من نظام قادر على قراءة وتفسير السلوك الاجرامي وايجاد الحلول لمعالجة هذا السلوك من خلال تطبيق القاعدة الجزائية البدنية منها او المالية او العقوبات الماسة بالحرية . ان استخدام العقوبات هي احدى اهم الادوات التي تلجأ اليها الحكومات في الردع العام والخاص. ولكن في نفس الوقت قد تعتمد بعض المجتمعات على العفو ومحاولات التسامح ونسيان الجرائم السابقة للتخلص من الاثار الاجتماعية والامنية التي قد تتركها تطبيق العقوبة على الأفراد والمجتمع. ان مفهوم العفو الذي عليه اليوم لم يكون وليد الساعة وانما هو ارث حضاري وتأريخي تم اعتماد عليها سابقا في اغلب المجتمعات لتحقيق حالة من التوازن الاجتماعي في مجتمعاتها وبالأخص منها التي مرت بفترات طويلة من الحروب والصراعات .

يرجع تاريخ اول تشريع لقانون العفو العام الى عام (403) ق .م واطلق عليه تسمية (قانون النسيان)وفق القانون اليوناني والروماني والذي حاول من خلاله توحيد المجتمع في اثينا وتخطي الحروب الأهلية آنذاك. (Azinge, 2012 p2-3)وطبقته اوربا منذ القرن السابع عشر ،وكانت الحاجه الى اليد العاملة الدافع الجوهري في اصدار الكثير من قرارات العفو للاستفادة من المطلق سراحهم في مختلف مجالات العمل.

اما في العراق فقد شهدت تأريخه السياسي والقانوني الكثير من قرارت العفو العام والخاص وبالأخص في الفترات القريبة السابقة منها ، لما شهده الواقع السياسي والجزائي من صراعات سياسية وجنائية كان لها الاثر الاكبر في اصدر المشرع العراقي العديد من قوانين العفو العام منذ 1933 وحتى كتابة البحث الحالي اذ يناقش في اروقة البرلمان العراقي قانون عفوا عام لغرض اقراره وبنفس الاسباب الموجبة لإقرار القوانين السابقة ،وهي من اجل اتاحة الفرصة للعراقيين ممن اجرموا للعودة الى الاصلاح والاندماج ضمن المجتمع واشاعة روح التسامح .

المبحث الاول: عناصر الدراسة ومكوناتها

أولاً: مشكلة البحث The problem of the research

تتصاعد الاصوات بين فترة واخرى مطالبة بقانون يعفو عن اغلب المحكوم عليهم بجريمة وحتى الذين تحت التحقيق ،او لم يتم القبض عليهم ، بغية تحقيق سلم اجتماعي او مصالحة وطنية حسب رأي المطالبين به . في نفس الوقت يمكن ملاحظة ارتفع معدل الجريمة المتزايد في المجتمع العراقي على اختلاف انواعه (الجنائية ،والارهابية) وعودة اغلب المفرج عنهم وفق هذا القانون الى السلوك الاجرامي بعد اطلاق سراحهم . ينطلق البحث من تساؤل مهم وهو ما مدى جدوى قانون العفو العام بالحركة الاصلاحية في المجتمع وبالأخص على المجرمين ،وهل من الممكن ان يكون اداة لتحقيق عدالة اجتماعية داخل المجتمع العراقي وتحقيق سلم اجتماعي مبني على اساس التسامح في حق الدولة، ام يمكن ان يكون اداة بيد المفسدين لتهرب من الجرائم التي ارتكبوها في حق المجتمع العراقي .

ثانياً: اهمية البحث: The importance of the research

تكمن اهمية البحث بمحاولته مناقشة احد اهم المواضيع التي شغلت وتشغل الراي العام في المجتمع العراقي ،وهو حق الدولة المتمثل بالسلطة التشريعية في اصدار قانون(العفو العام) الذي يجيز لها ان تتنازل عن حقوق المجتمع بتطبيق وملاحقة المجرمين لتستعمله بعد الازمات الاجتماعية والسياسية وتهدف من خلاله اشاعة روح التسامح واعطاء فرصة اضافية للذين اجرموا من العودة الى الصواب . ان مع مناقشة أي قرار من قرارات العفو العام في اروقة الحكومة يلاحظ ظهور تيارين مختلفين احدهم مؤيد لقرار العفو مستند على حق المحكومين بإعادة تأهيلهم خارج المؤسسة الاصلاحية ومشككين بالقرارات التي اتخذت بحقهم ،وبين الرافضين لهذه القرارات التي يعدونها تنازل للحق العام وتفسح المجال امام المجرمين الى العودة الى اجرامهم بعد لتأكد من و

ثالثاً: اهداف البحث: The purpose of the research

يهدف البحث الى

1- التعرف على قوانين العفو العام من الجانب القانوني وفق القانون الجزائي العراقي .

2- دراسة دور قوانين العفو العام في الفكر الاصلاحي للمجرمين .

3- مناقشة الابعاد الاجتماعية والسياسية لقوانين العفو العام في المجتمع العراقي.

رابعاً :مفاهيم البحث: Concept Definition

ان تحديد المفاهيم في الدراسات الإنسانية والاجتماعية لها اهمية وبدرجة لا تقل عنى اهمية الدراسة نفسها، إذ انها تكشف الخطوط الواضحة عن المتغيرات المستعملة في الدراسة و تمكن الباحث من حصر المعلومات التي عليه جمعها .تمكن كذلك القارئ منذ البداية ان يعرف ماذا يقصد الباحث بهذا المفهوم او ذاك ،ذلك ان العديد من المفاهيم قد يكون لها اكثر من معنى او يعطي لها تفاسير مختلفة (ايراش، 2009،ص235).

القانون : Law

تداخل ثلاث عناصر اساسية في تعريف مفهوم القانون وهي الشرعية والتأثير الاجتماعي والعدالة ،لذى تختلف المفاهيم باختلاف الاهتمامات والتركيز على احد تلك العناصر .وهذا يفسر وجود اكثر من تعريف للقانون طبقاً للمذهب لوضعي . وهنا نركز على الجانب الاجتماعي للقانون كتعريف العالم ماكس فيبر الذي "يعد نظاما ما قانونا اذا أمكن ضمان مراعات بشكل ظاهري من خلال فرض الاكراه سواء كان معنوياً أو مادياً ،والاجبار على مراعاته و التهديد بمعاقبة التصرفات الماسة به عبر الهالة المحاطة بهما من قبل الناس".تعريف تيورد كايكر على انه "هو نظام الحياة الاجتماعية للاندماج الاجتماعي المنظم مركزيا بشرط ان هذا النظام يحمى من أجهزة خاصة تتضمن تطبيق المؤيدات بشكل احتكاري ". (الكيسي، 2013،ص41) والقانون الوضعي مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الافراد في مجتمع معين وفي مكان معين وفي زمان معين من خلاله يتمكن الافراد تنظيم سلوكهم . (الرفاعي، 2008،ص6)

العفو : Amnesty

جذر مفردة Amnesty مشتقة من كلمة اليونانية Amnesia التي تعني فقدان الذاكرة (العفو)وفي اللغة العربية يعرف (عفا) اذ يقال عفى ما كان منه اي اصلح بعد فساد ،وعفوت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه. (الجوهري، 1956) ان العفو هو الصفح وترك العقوبة المستحقة . (منظور، 2005) وقد ورد ذكر العفو في القرآن الكريم في مواطن كثيرة منها قوله تعالى " فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره" (البقرة، 109)وقوله تعالى "وأن تعفوا أقرب للتقوى " (البقرة، 237)اما التعريف القانون فقد عرف فقهاء القانون العام تعريفات متعدد منها "اجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون . (مصطفى، 2005) او هو انقضاء الدعوة الجزائية في اية مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التشريعية بإسقاط الجريمة وعقوبتها الاصلية والتبعية والتكميلية ومحو الاثار المترتبة عليها . (عبود

، 2011)وورد مفهوم العفو في قانون العقوبات العراقي رقم 111 في 1969 باعتباره من اسباب سقوط الجرائم والعقوبات ضمن المادة (150) وحدد بإصداره بقانون يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو الادانة وسقوط جميع العقوبات ،و لا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات . (الحياوي، 2006،ص25)

المجتمع :Society

المجتمع كمفهوم هو من اكثر المفاهيم انتشاراً واستخداماً في المؤلفات الاجتماعية وغالبا ما يشير المفهوم الى اي مجموعة بشرية تتسم بالعلاقات المتبادلة وقدر من التنظيم الاجتماعي . ولكن لا يتسم تحديد مفهوم المجتمع بهذه لبساطة بالأخص بعد تعقد الحياة وتنوعها وظهور انواع من العلاقات العابرة للزمان والمكان تحدد شكل وطبيعة تنظيمات اجتماعية جديدة . لذلك يمكن القول ان مفهوم المجتمع واقع محسوس نعيش فيه وهو في نفس لوقت مفهوم نظري مجرد . (حسين ، 2012،ص39) او تعريف العالم جون سكوت على انه منظم في شكل دولة وطنية ذات حدود اقليمية ومواطنة واضحة ،وسيادة يتعامل من خلالها (جون سكوت، 2009،ص335-337).

المبحث الثاني: الأبعاد الاجتماعية لقوانين العفو العام .

مر المجتمع العراقي بالكثير من الصراعات والنزاعات الداخلية العنيفة بعد 2003 وواجهة الكثير من التحديات التي زعزعت امنه الداخلي والخارجي ،وكانت اولى هذه المواجهات هي مواجهة الاحتلال الامريكي في اغلب المحافظات العراقية وخصوصا بعد قرار مجلس الامن المرقم (1483) في 2033/5/22باعتبار الولايات المتحدة دولة محتله . مما افضى الى تشكيل العديد من المجاميع المسلحة خارج اطار القانون بعضها التزم بالمقاومة والبعض الاخر اتخذ المقاومة ذريعة لتشكيل مجاميع مسلحة (عصابات منظمة) عملت على زعزعة الامن الداخلي للعراق بارتكاب ابشع الجرائم المنظمة ضد الافراد والمؤسسات الحكومية .مما دعت الاجهزة الامنية في العراق الى القاء القبض على العديد من المجرمين والمقاومين وزجهم في السجون العراقية ، حتى بلغ عدد المعتقلين حسب احصائيات منظمة حقوق الانسان الى 28700 الف معتقل من بينهم 15387الف محتجز لدى القوات متعددة الجنسيات والباقي تم وضعهم في ظروف قاسية داخل السجون وزارة العدل العراقية وغيرها من السجون التي كانت مقتضى بالسجناء . لذى نادت الكثير من المؤسسات الاهلية وبعض الحقوقيين الى ضرورة اصدار عفوا عام بحق من لم تلطخ ايديهم بدماء العراقيين لتعزز الثقة بين الحكومة والمجتمع واعادة إدماجهم في عراق ما بعد التغيير مما يحقق حالة

السلم الاهلي ويساعد في تخطي صعوبات المرحلة وهذا ما دفع الحكومة العراقية الى اصدار قرار العفو في 2004م لأطلاق سراح عن الذين قاتلوا الاحتلال ، و المغرر بهم من الذين تورط في بعض الجرائم الصغرى كما اطلق عليها رئيس وزراء العراق آنذاك (السيد اياد علاوي). وقد رحب به اغلب التيارات السياسية في العراق و المنظمات المجتمع الاهلي لما يوافره هذا العفو من فرصة للعودة الى طريق الصواب وافساح المجال للمغرر بهم للإصلاح ، في حين رأى البعض الاخر ان قوانين العفو من اكثر القوانين التي توافر سياسة الافلات من العقوبات فعند اطلاق سراح المجرمين والعصابات الاجرامية يكون تجنيدهم ضد المجتمع سهل واستغلالهم في تشكل عصابات ارهابية منظمة اكثر خطورة على المجتمع والامن الداخلي بالأخص ان اغلبهم قد تدرب داخل المعتقلات سواء بشكل مباشر من خلال تعلم تكنيكات الاجرامية(فن ارتكاب الجريمة) ،او غير مباشرة من خلال التغذية الراجعة لمفاهيم العنف والطائفية والتطرف العنيف والكراهية ضد الدولة (التبريرات التي يستخدمها المجرمين في تنفيذ جرائمهم).

وهذا ما تم مشاهدة بعد اقرار قانون العفو العام رقم (27) في9/1 /2006 . (الوقائع العراقية، 2006) وبداية الحرب الطائفية التي ادت الى تطهير عرقي وطائفي في بغداد على وجهة الخصوص اذ كانت للعصابات الاجرامية اليد الطولى في هذه الحرب الاهلية الدموية و كان اغلبهم ممن اطلق سراحها من السجون العراقية وسجون الاحتلال مما شكلوا تحدي حقيقي لأمن العراق ووحدته ،و جعل العفو الشامل وسيلة للهروب من وجهة العدالة الجنائية وتقويض لأليات الردع العام والوقاية من الجريمة .

ان شعور بالخيبة لبعض افراد المجتمع العراقي من الذين قد ضحى ابنائهم بأنفسهم لجعل العراق اكثر امناً واستقراراً من خلال مشاهدتهم لأطلاق سراح الكثير من الارهابيين وسراق المال العام افقد الثقة بعدالة نظامهم القانوني والسياسي هذا ما دفع اغلب القيادات الامنية الى تسليم اسلحتهم وعدم قتالهم في بعض المواجهات .بل يتحدث احد المنتسبين في الاجهزة الامنية الى انه يشاهد بعض المجرمين اكثر من مرة يعتقل ويطلق سراحه. ولم تمر فترة طويلة حتى تم اصدار قرار عفوا شامل في 2008 م وكانت تتقارب مع الأسباب التي تم بها اقرار القوانين السابقة للعفو العام وهي بغية اتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين او من كان مقيم في العراق الى ارتكاب بعض الجرائم في العودة الى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية واشاعة روح التسامح واصلاح من زل عن طريق السوي. (الوقائع العراقية ، 2008) ان هذا التكرار المتزامن لإقرار قوانين العفو في المجتمع العراقي شجع على ارتفاع معدلات الفساد المالي و الأخلال بالأمن الداخلي للعراق وفقدان الثقة بعدالة الدولة من خلال تفريط بحقوقهم المدنية والعامة وايجاد حالة من النزاعات الداخلية بين افراد الشعب بعد شعور الافراد بضعف القانون وعدم ضمان استحصال حقوقهم .وهذا ماشر اليه اغلب افراد العينة التي تم استطلاع آرائها من قبل مركز الوطني لاستطلاع الراي اذ هناك تخوف من اغلب

العراقيين من عودة الارهاب والعنف بشكل واسع مبررين ذلك بفشل اغلب القوانين العفو السابق والثغرات القانونية التي كانت تتلازم مع اغلبها ،اضافة الى فقدان الثقة ببعض القضاء وعدالتهم . (- مركز الوطن الاستطلاع الراي العام ، 2015)

اذا لابد الاخذ بمقاربة التوافق بين رغبات المجتمع والدولة في نسيان الماضي وبين ضرورات المجتمع في القصاص العادل من مرتكبي الجرائم ،وأتخاد اسلوب يوازن بين مقتضيات المرحلة التي يمر بها المجتمع واقرار اليات العفو الشامل الذي يسهم بدعم جهود الدولة في احلال السلام وانتشار العدالة بين افرادها . ان تدخل في اقرار اغلب قوانين العفو من قبل بعض الاحزاب السياسية وبالأخص التي تدفع في كل امرة الى شمول الافراد الذين ينتمون لها وان تكون تلك القوانين متلائمة فقط مع مصالحها الخاصة ، وضمان بعض المصالح السياسية في اقرار تلك القوانين في اوقات التي تسبق الانتخابات لتكون مادة اعلامية مهمة في تأجيج مشاعر عوائل المحتجزين وكسب تأييدها داخل الانتخابات باعتبارها الجهة المدافعة عن تلك الشريحة ،مما جعل اغلب تلك القوانين تشوبها بعض الثغرات القانونية التي قد يمرر من خلالها اطلاق سراح ممن تلطخت ايديهم بالجريمة، او ايقاف التحقيقي ببعض الجرائم المؤثرة في امن المجتمع . ان الاعتبارات السياسية دائما ما تكون هي المنطلق الحقيقي في اغلب اقرار تلك القوانين و هي التي تضع الشروط و الفئات التي تشملها هذه القرارات حسب مصالحها او الفئات التي تكون القاعدة الجماهيرية لها ، لذلك تتعدد الفئات وتنشمل وفق الاتفاقات السياسية وليس المنطلقات القانونية الحقيقية التي تلبي مصلحة المجتمع والعدالة الاجتماعية . على الرغم من كل السلبيات التي ترافق اغلب قوانين العفو السابقة الى اننا لا يمكن ان نتغافل عن الضروريات الاجتماعية والقانونية التي تجيز اقرار هذه القوانين لما توافره للأفراد المسيئين من فرص للعودة الى المجتمع وعدم اهدار هذه الثروة البشرية في تنمية الاجتماعية ، بالإضافة الى تجنب الدولة الاموال الطائلة التي تهدرها يومياً في تأمين الحاجات الاساسية للمساجين ودفع رواتب وتجهيزات لأعداد كبيرة من الاجهزة الامنية التي تعمل على تأمين المراكز الاصلاحية .

اولاً :البعد القانوني لقوانين العفو العام .

العفو العام او ما يطلق عليه العفو الشامل وهو العفو الذي يصدر من قبل السلطة التشريعية في اي بلد ما، والذي يشرع بقانون خاص به. يعد مجلس النواب في المجتمع العراقي هي الجهة التي تمتلك السلطة التشريعية والتي يمكن من خلالها تمرير قانون العفو الشامل . ان مفهوم الشامل باي شكل من الاشكال لا يعني شمول جميع الجرائم فقد استثنت اغلب القوانين العفو العام السابقة التي اقرها مجلس نواب العراقي بعض

الجرائم ومنها (جرائم المال العام ،والجرائم الارهابية) .وهو اجراء بمقتضاه الدولة توقف الاثار الجنائية المترتبة على الجريمة التي وردة ضمن القانون الصادر دون غيرها وهو مرتبط بالجريمة وليس المجرم . وهذا ما نصت عليه المادة (153) من قانون العقوبات العراقي المعدل ان العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي صدر فيها ولا يكون له اثر مالم ينص قانون العفو غير ذلك . كما يترتب عليه سقوط جميع العقوبات الاصلية والتكميلية والتبعية ومحو جميع الاثار المترتبة ويكون بمنزلة البراءة مثل ما نصت عليه المادة (151)من قانون العقوبات العراقي اذ يسقط الحكم الجزائي الصادر بعفوية او تدبير احترازي بالعفو العام وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية بسقوط الحكم. اما اذا كانت المتهم في مرحلة التحقيق سوف يتم ايقاف الاجراءات القانونية وقفاً نهائياً. (قانون العقوبات العراقي رقم 111 ، 1969) ان العفو الشامل يعد من النظام العام فلا يجوز مخالفته وعلى المحكمة ان تصدر الحكم من تلقاء نفسها ولو لم يقد طلب بذلك ،كما لا يجوز ان يقبل من المجرم التنازل من شموله بالعفو ،لان العفو العام يمحو الصفة الاجرامية عن الجريمة بغض النظر عن المجرم .

اما اهم الاثار القانونية المترتبة على اصدار قانون العفو العام هي. (عبود ض.، 2011،ص26-27)

1- العفو العام اثر شامل وعام يمتد الى جميع المساهمين في الجريمة لانه يزيل الصفة الاجرامية للفعل .

2- يسري اثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية ،وتوقف اجراءات القانونية وقفا نهائيا ،فلا يحقق مع متهم ولا يحكم الفاعل .فالعفو له اثر رجعي فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامي من لحظة صدوره اكدت المادة (300)من قانون اصول المحاكمات الجزائية (تنقضي الدعوة الجزائية بالعفو عنها.

3- يعاد جميع الحقوق الممنوعة لمن حكم عليه باعتبار ان الفعل الجنائي قد اصبح فعلا مشروعا وحكمه وعقوبته اصبحا كان لم يكن . ويطلق سراح المتهمين والموقوفين في السجون دون قيد او شرط مما لا يحتاج الى كفاله او تعهد .

4- لا يمس العفو العام حقوق الشخصية ،ويمكن التعويض عنها من خلال اللجوء الى المحاكم لاستحصالها ،واذا نص قانون العفو على ذلك فان الدولة هي الكفيلة بالحقوق الخاصة . والمادة 305 من نفس القانون (للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة)

تختلف الاثار القانونية المترتبة على العفو باختلاف انواعه فهناك انواع ومصطلحات مقاربة للعفو العام يجب توضيحها وبيان اثارها القانونية المختلفة لرفع الالتباس قدر ما يتعلق بضرورات البحث الحالي ومن هذه الانواع هي .

أ- الصلح الجنائي :

هو اتفاق قانوني بين الجاني والمجنى عليه في جرائم محددة لا نهاء الخصومة في مرحلة ما من مراحل الدعوة .مما يترتب عليها انقضاء الدعوى . (قايد، 2011،ص24-29) أ او تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى لغرض تصالح بين المتخاصمين في الاحوال التي سمح المشرع بها . (العليم، 2014،ص96) يتم اثناء مرحلة التحقيق او المحاكمة ،لقاضي التحقيق او المحكمة الحق بذلك ، يتم لبعض الجرائم دن غيرها .

ب- العفو القضائي

يتمثل العفو القضائي بالعفو الذي يصدر من قبل السلطة القضائية يتم من خلاله ايقاف الاجراءات القانونية نهائيا او مؤقتا ضد المتهم بجريمة عندما يصل التحقيق الى طريق مسدود لعدم وجود ادلة جرمية كافية ضد المتهمين مما اجازة القانون السلطة القضائية عرض القاضي على المتهم العفو . (سالم، 2009،ص3)

ت- العفو الخاص

يعرف العفو الخاص بانه الاجراء الذي يصدر من قبل رئيس الدولة ويتم بمقتضاه اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة نافذة كلياً او جزئياً، او استبدالها بأخرى اخف منها . (شردود الطيب، 2017،ص39) اشترط دستور العراق لعام (2005) في المادة 73 اولا بإصدار العفو الخاص على ضرورة توافر توصية من رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية ،في حين ان المادة (154 /اولاً) من قانون العقوبات رقم 111 في 1969 قد اشارة بشكل واضح الى الاكتفاء بإصدار مرسوم جمهوري من قبل رئيس الجمهورية دون الحاجة الى توصية من رئيس الوزراء . وقد لا يختلف العفو الخاص عن العفو العام الى من خلال نطاقه فهو لا يشمل جميع الجرائم او جميع المتهمين او المحكوم عليهم بل يقتصر على الطلبات التي يقدمها بعض المتهمين او من يمثلهم بخصوص جرائم محددة الى الجهة التي تمنح هذا النوع من العفو ،ولا يترتب عليه سقوط الحقوق الشخصية على كل الاحوال ،لذا يحق للمتضرر اللجوء الى المحاكم المدنية المطالبة بالتعويض . (الملك، 2005،ص249)

اما اهم اثاره القانوني فهي :

1- لا يمحو العفو الخاص الصفة الجنائية من فعل المرتكب.

2- لا يصدر العفو الخاص الى بعد ان يأخذ الحكم الدرجة القطعية .

3- الجريمة المشمولة بالعفو الخاص شخصية و لا تشمل المحرضون او الشركاء.

4- يشمل العفو فقط العقوبة الاصلية ولا يشمل الجرائم التبعية او التكميلية

اما أوجه الشبه بين العفو العام والخاص فهي :

أ- ابقاء الحقوق الشخصية للمتضررين في المطالبة بالتعويض ضمن مهلة يحددها القانون من خلال المحاكم الجزائية .

ب- يتم الافراج عن المحكوم عليهم وهم في التحقيق او دور المحاكم .

ت- لا يشملان كلاهم التدابير الاحترازية .

ثانياً: البعد الاصلاحي وقوانين العفو العام

ان بناء جيل يؤمن بالتسامح والعفو اهمية كبيرة في تاريخ الامم وبناء المجتمعات والدول .بالأخص التي تحتوي على افراد وجماعات مختلفة في الأثنيات والقوميات والمذاهب ، هذا الاختلاف الذي يحفر في ذاكرة اغلب الامم الصراعات العنيفة التي كانت تدور بينهما سابقاً ،ولا يختلف مجتمعنا العراقي عن غيره من المجتمعات التي كان تأريخها مثقل بالصراعات على مختلف المستويات والتي يستحضر في اغلب صراعاته ذاكرة الاختلافات الطائفية والقومية لتكون اكثر شدة وضراوة عن الصراعات في المجتمعات المجاورة .ان طبيعة الحروب والحصار الاقتصادي الذي عانى منه العراق طوال الفترات السابقة اثر في خلق شخصية عراقية متقلبة ومزاجية تجعلها عاطفية وقاسية .فالتربية على العفو والتسامح دور مهم في انتاج جيل جديد متسامح يقبل بالأخر ويستطيع نسيان الماضي ويمضي في بناء المستقبل . ان اقرار قوانين العفو في المجتمع يفسح المجال الى تهيئة اجواء التسامح بين افراد المجتمع بالأخص اذا كانت هذه القرارات منبثقة من روح المجتمع ومتفق عليه داخل اروقة مجلس النواب . الى ان هناك فريقين مختلفين في مدى توافر البعد الاصلاحي في اقرار هذه القوانين ومدى تأثيرهما على اصلاح الفرد المجرم وأثره على المجتمع . هناك فريق من العلماء والمنظرين في علم الاجرام مثل العالم (بكاريا) يرى ضرورة ايقاع العقاب ،و ان تدخل الدولة بإصدار العفو يضعف من مبدأ القصاص فهو يضحي بالمصلحة العامة لحساب مصلحة فرد او مجموعة افراد ولا يحق لها العفو عن المجرمين الذين ادانتهم المحاكم . ومثله العالم (بتنام) اذ يرى لا يصح ان يهدم العدل بأحد يديه ما بناه باليد الاخرى فهو تفاوت بين السلطات وتداخل بينهم. ان تشكل فكرة العدالة ومحاولة تحقيق العدالة ابرز تبريرات التي يقدمها الرافضين لهذه القوانين باعتبار العقوبة رد فعل اجتماعي لمعاقبة الفاعل فالعقاب يشكل هنا ضرورة اخلاقية لإعادة التوازن الاخلاقي والنظام الذي اختل نتيجة الفعل الاجرامي الذي صدر عن المجرم . (الدوري، 1989،ص25) ان مبدأ حكم القانون بوصفه اهم دعائم الدولة التي تستند علية في ضبط سلوك للأفراد . كما يؤدي الى تهدئة الخواطر التي اثارتها الجريمة في نفوس افراد المجتمع ويشعر الناس بالآمن والطمأنينة. ان تنفيذ العقوبة هي الوسيلة التي يعبر بها المجتمع

عن موقفه تجاه فعل المجرم وفي نفس الوقت تحذير لغير الجاني مما قد يدفعه في حال اقتراف مثل هذه الاعمال .

لذا ان الاعتماد المتكرر لقوانين العفو الشامل يعد هدما لهذا المبدأ وتضعيفا لهيبة القانون من خلال تعطيل الحدود والعقوبات التي تعد من اهم الضمانات لحماية الوزع الاجتماعي للقانون وذلك تحت ذريعة العفو واذا كان القانون يستمد عزمه واحترامه من مستوى الردع الذي يولده مبدا العقوبة ،فان الافراط بالعفو سوف يلغي أي قيمة معنوية رادعة للقانون فتتضاءل نتيجة ذلك مساحة احترمه في نفوس المواطنين وتتزايد نسبة المتجاوزين عليه . هذه من جهة ومن جهة اخرى ان قوانين العفو التي تصدر دائما ما تفتقد الى اجراء قانونية واحترازية اخرى مثل وضع المطلق سراحهم بالعفو تحت المراقبة او إصدار انواع أخرى من الاحكام عليهم (العقوبات البديلة)التي يعتقد بجدوها للفرد والمجتمع كحل بديل عن العقوبات الاصيلة مثل التزام المدان بأعمال خيرية او الخدمة في أحدد مراكز المجتمع المحلي ،لتعميق وعي المجرمين بالجرائم التي ارتكبوها وعلى الاثار التي تتركها أفعالهم على المجتمع. فهي تلغي نظام عقابي مهم مثل عقوبة السجن التي تنطوي على اهمية الردع والتي يمكن ان تكون مفيد في تعديل سلوك المجرم دون ان تضع بدائل . لذلك ضرورة ان يصبح القانون حالة طارئة وليس قانون شبه ثابت مثل ما نرى في العراق.

اما المؤيدين لإقرار قوانين العفو الشامل فهم يروى الغرض من تشريع العفو تشجيع المجرم على التوبة وعدم دخوله دائرة الاجرام للمحافظة على اسرة المجرم من التفكك والحد من الاضرار الناجمة عن العقوبة لذا ضرورة ابقاء المشرع ابواب التوبة والعفو مفتوحة . (احمد، 2022،ص367)وهو يتفق مع التشريع الاسلامي الذي يرى ان العفو دليلاً على الرحمة وان فيه تخفيف وتيسير للمجرم واسرته ،والعفو من مكارم الاخلاق ،فإذا عفى الشخص عن المعتدي فانه بذلك يرتقي بروحه ويسموا بنفسة الى مراتب عليا. ان المعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ترك باب التوبة مفتوح للإصلاح . (فهد، 2002،ص46)لذى نرى ان الشريعة الاسلامية قد دعت الى العفو باعتبار ان الدين الاسلامي دين رحمة والاثار الشرعية التي تبين ذلك كثيرة ومنها قوله تعالى(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ). (البقرة، 178) التي تظهر تأكيد الدين الاسلامي على ضرورة افشاء روح التسامح والعفو وجعل العفو اعلى منزلة من القصاص ،رغم حكمة العقوبة التي تدرئ المفاسد عن المجتمع الى ان التوبة اعلى شأن ومكانة وقوله تعالى (إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا). (النساء، 17) تأكيد على ان ابوب التوبة مفتوحة دائما .

ان تقويم المجرمين وحماية المجتمع من الجريمة هي من الوظائف المهمة التي يؤمل من السجون توافرها ،الى ان تلك المؤسسات الاصلاحية لم تخل من السلبيات الكثيرة التي افرزتها طبيعة الممارسات الادارية التي هيمنت على البرامج الاصلاحية المطلوبة ،لذلك اصبحت عقوبة السجن اداة عازلة للفرد عن بيئته الاجتماعية وعقوبة تحول الشخص الى فرد هامشي فاقد لمركزة الاجتماعي وقابل الى تعلم السلوك الاجرامي المحترف وذو شخصية سكيوباتية .لذى اصبح من المهم توافر قوانين العفو للتخلص من السلبيات الكثيرة التي ترافق عمل المؤسسات الاصلاحية وتقلل من الزخم الحاصل في السجون العراقية بين فترة واخرى ،اضافة الى تدارك بعض الاخطاء القانونية التي قد ترتكب بحق الأفراد .

نتائج البحث

1- يعد قانون العفو العام ذا طابع موضوعي يصدر بناء على طبيعة المخالفات القانونية والفترات الزمنية التي ارتكبت فيها هذه الجريمة .

2- اقرار قوانين العفو الشامل في العراق يأتي من خلال الجهة التشريعية وهي (البرلمان العراقي).

3- ان تعدد قوانين العفو الشامل في العراق قد اضعف صفة الردع العام في العقوبة .

4- غالبا ما تصدر قواني العفو متأثرة بالمناخ السياسي ،لذلك تبتعد عن الصفة الاصلاحية .

5- اعتماد المشرع العراقي بشكل كبير على العفو الشامل ،وعدم الانتباه الى انظمة العفو الاخرى مثل الخاص او القضائي .

6- تعدد اقرار قوانين العفو قد احبط جهود قوات الامن في الاعوام السابقة من تحقيق مستوى النسبي من الامن داخل العراق .

7- امكانية عودة اغلب المطلق سراحهم الى الاجرام مرة اخرى.

8- تأكيد على اهمية اقرار قوانين العفو للتخلص من الاعباء المالية والاخطاء التي قد ترتكب داخل المؤسسات الاصلاحية.

المقترحات

1- ضرورة العمل على اصلاح النظام القضائي المعمول به في مراكز الاصلاح والتأهيل.

2- حصر وظيفة تشريع قانون العفو الشامل بالجهات القضائية .

3- تأكيد على عدم شمول الجنايات باي اقرر عفو شامل .

4- يجب توافر فترات زمانية متباعدة بين اقرار قوانين العفو على ان لا تقل المدة من خمس الى 10 سنوات بين قانون واخر .

5- العمل على ايجاد نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية العراقية ،ولاسيما عقوبات العمل في الخدمة الاجتماعية.

المصادر

1- القران الكريم .

2- د. ايراش، ابراهيم خليل (2009) المنهج العلمي وتطبيقاته الاجتماعية ،دار الشروق ،عمان.

3- د.احمد، ياسين احمد (2002) التنظير الاسلامي للجريمة والعقاب ،مجلة لآرك ، العراق ،ع46، 2022.

4- الكسي ،روبرت (2013)فلسفة القانون(ط2) ،ترجمة كامل فريد السالك ،منشورات الحلبي .

5- ابن منظور ،ابي الفضل جمال الدين (2005) ،لسان العرب ، (ط4)دار صادر للطباعة ،بيروت .

6- الجواهري ،ابي نصر اسماعيل بن حمادة (1956) الصحاح ،دار الحديث ،القاهرة .

7- حسين ،سمير ابرهيم (2012) تمهيد في علم الاجتماع ، دار لمسيرة ،عمان .

8- الحياوي ،نبيل عبد الرحمن (2006) قانون العقوبات العراقي ،المكتبة القانونية ،بغداد .

9- د.الدوري عدنان (1989)علم العقاب ومعاملة المذنبين ،مطبعة ذات السلاسل ،كويت .

10- الرفاعي ،احمد محمد (2008) المدخل للعلوم القانونية ، جامعة بنها ،القاهرة.

11- سالم ،اسراء محمد علي(2009) نظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي (ع1،مجلد27)،مجلة بابل للعلوم الانسانية .

12- سكوت ،جون ،(2009)*علم الاجتماع المفاهيم الاساسية* ،ترجمة محمد عثمان ،العربية للأبحاث ،بيروت

13- الطيب ،شردود(2016) العفو الخاص في القانون الجنائي واثاره ،مجلة الحقيقة ،ع 39 .

14- عبود ،ضياء عبد الله (2011) العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكم العراقية ،مجلة رسالة الحقوق ،ع 2.

15- د. العليم ، طه عبد (2018)الصلح الجنائي ،الاصدارات القانونية ،القاهرة .

16- فهد ،ابراهيم بن،(2002)*العفو عن العقوبة واثره بين الشريعة والقانون* ،رسالة ماجستير ،اكاديمية نايف للعلوم الامنية ،قسم العدالة الجنائية.

17- قايد ،ليلى (2011)الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ،دار الجامعة ،الاسكندريا .

18- مصطفى ،جمال (2005) *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية* ،مطبعة بغداد ،بغداد .

19- مركز الوطن الاستطلاع الراي العام (2015)،مجلة الوطن ،بغداد .

20- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

21- صحيفة الوقائع العراقية .

1- Azinge, E. (2012). *The Concept of Amnesty and its Place in Human Rights Discover*. Nigeria: Nigerian Institute of Advanced Legal Studies .

REFERENCES

1- The Holy Quran .

2-D. Erash, Ibrahim Khalil (2009) Scientific curriculum and its social applications, Al-Shorouk House, Oman.

3- D. Ahmed, Yassin Ahmed (2002) Islamic Perspective on Crime and Punishment, Ark Magazine, Iraq, A46, 2022.

4-Alksi, Robert (2013) Philosophy of Law (II), Translation of Fred Al Salik, Halabi -5 publications.

5- Ibn Manzoor, Abi Fazal Jamal al-Din (2005), Tongue of Arabs, (T4) Exporting House for Printing, Beirut.

6-Al-Jawahiri, Abi Nasr Ismail bin Hamada (1956) Al-Sahah, Dar Al-Hadith, Cairo. -6

7- Hussein, Samir Aberhim (2012) Preface in Sociology, Marching House, Amman.

8- Al Hayawi, Nabil Abdul Rahman (2006) Iraqi Penal Code, Legal Library, Baghdad .

9- El Dori Adnan (1989) The Science of Punishment and Treatment of Offenders, Press with Chains, Kuwait.

10- Al-Rifai, Ahmed Mohammed (2008), Entrance to Legal Sciences, Benha University, Cairo .

11- Salem, Isra Muhammad Ali (2009) Legal System to Offer Amnesty to the Accused in Iraqi Legislation (A1, JD27), Babylon Journal of Humanities

12- Scott, John, (2009) Sociology Basic Concepts, Translation of Mohamed Osman, Arabic Research, Beirut.

13- Al-Tayeb, Shardud (2016) Special amnesty in the Criminal Code and its raison d 'être, Truth Magazine, p 39 .

14- Aboud, Zia Abdullah (2011) Amnesty as one of the reasons for the expiration of criminal proceedings in the Law of Iraqi Courts' Assets, Journal of the Letter of Rights.

15- d. Aleem, Taha Abdul (2018) Criminal Peace, Legal Issues, Cairo.

16- Fahd, Ibrahim Bin (2002) Amnesty of punishment and its effect between .

17- Cade, Lily (2011) The Peace in Crimes of Assault against Individuals, University House, Alexandria.

18- Mustafa, Jamal (2005) Explanation of the Code of Due Process, Baghdad Press, Baghdad.

19- Al Watan Center General Ray Survey (2015), Al Watan Magazine, Baghdad.

20- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended..

21- Iraq's fact sheet

22- Azinge, E. (2012). *The Concept of Amnesty and its Place in Human Rights Discover*. Nigeria: Nigerian Institute of Advanced Legal Studies